

الإعذار في العقود الإدارية - دراسة مقارنة -

سكران فوزية⁽¹⁾ سالم زينب⁽²⁾

الملخص:

يعد الإعذار بصفة عامة، ضماناً لتحقيق نوع من التوازن بين حق الإدارة في ضمان سير المرافق العامة بانتظام، وحق المتعاقد في معاملة عقدية عادلة؛ إذن هي ليست مقررّة محاباة للإدارة، ولا مجاملة للمتعاقد، وإنما هي تهدف إلى علو المشروعية؛ بمعنى أنها تضمن ألا تخرج الإدارة، فيما توقعه من جزاءات عن حدود المشروعية، وألا يخرج المتعاقد عن نطاق المصلحة العامة، فلا تخل الإدارة بواجبها في حماية الصالح العام، ولا يخرق المتعاقد بإهماله في تنفيذ التزاماته.

مقدمة:

لا ريب في أن الإعذار يعد من الضوابط الأساسية قبل توقيع الجزاء الإداري، ومن الضمانات المهمة في نطاق العقود الإدارية؛ حتى لا يفاجئ المتعاقد مع الإدارة على حين غرة بتوقيع الجزاء، وهو ما قد يتسبب بإلحاق خسائر فادحة به دون منحه الفرصة المناسبة ليصحح الخطأ أو الخلل الذي وقع فيه، وعلى ضوء ذلك يقع على عاتق الإدارة بوصفه قاعدة عامة التزام بضرورة إعذار المتعاقد معها قبل توقيع الجزاء، وإلا أصبح قرارها غير مسبوق بالإعذار معيباً جزائياً، قابلاً للبطلان⁽¹⁾.

وحتى يمكن معرفة هذا الضابط الإجرائي، وأثره في تحقيق مشروعية الجزاء التعاقدية، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول مفهوم الإعذار، أما المطلب الثاني نتكلم عن وسيلة الإعذار وشكله ومضمونه والمواعيد المتابعة له .

المطلب الأول

مفهوم الإعذار بالجزاء

*1 - باحثة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -
*2 - باحثة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة .

Mise EN Demeure

يعد الإعذار بالجزاء ضماناً من ضمانات المتعاقد مع الإدارة في العقود الإدارية، وذلك للحد من تجاوز سلطة الإدارة في استعمال سلطتها في توقيع الجزاءات كما أسلفنا الذكر.

لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف الإعذار بالجزاء في الفرع الأول، ووجوب الإعذار بالجزاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الإعذار بالجزاء

يقصد بالإعذار وضع المتعاقد قانوناً في حالة المتأخر في تنفيذ التزاماته، فهو لا ينشئ حالة قانونية جديدة ؛ بل هو إجراء تمهيدى سابق قبل تطبيق الجزاءات القانونية على المتعاقد مع جهة الإدارة.

ويعرف أيضاً بالتنبيه أو الإنذار الذي توجهه الإدارة إلى المتعاقد، وتوضح له الخلل أو التقصير أو التأخير في تنفيذ العقد الإداري، وتأمرة بضرورة الالتزام بتنفيذ العقد وفق القواعد القانونية المعمول بها في مدة تحددها له ، تحت طائلة اتخاذ الإجراء القانوني المناسب بحقه، الذي يتخذ في مجمل الأحوال طابع الجزاء الإداري.

والإعذار هو أمر منطقي تفرضه قواعد العدالة؛ ذلك أنه يعني تنبيه المتعاقد إلى مخالفته التي قد تضر بالمرفق العام، ومن ثم يمكن له بعد إعذاره أن يصحح من هذه المخالفة وتنتهي المشكلة عند هذا الحد؛ كما أنه يعني أيضاً إنذاراً له بتوقيع الجزاء الذي تراه الإدارة مناسباً ، إذا استمر في هذه المخالفة⁽²⁾.

ولا يقتصر الإعذار فقط، على إنذار موجه إلى المتعاقد، ولكنه يفرض على الإدارة منح مهلة معقولة للملتزم الذي لم يبذل كل جهده لتنفيذ التزاماته، وأن تناقش الإدارة معه في ملاحظاته وأوجه دفاعه. فالإعذار يعد من أهم الضمانات التي يتعين توافرها للمتعاقد، لا سيما عند اتخاذ بعض الجزاءات، كفسخ العقد، أو التنفيذ على حسابه، أو غيره من الجزاءات العقابية؛ ولذا قضي بأنه يتعين لتنفيذ العملية على حساب المقاول إخطاره بوقوع المخالفة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، حتى يتسنى له إصلاح تلك المخالفة، فإذا ثبت

عدم إخطاره فلا وجه لإلزامه بالمبالغ الناجمة عن التنفيذ على حسابه⁽³⁾.

الفرع الثاني

وجوب الإعذار بالجزاء

يرى الفقهاء أن وجوب الإعذار بالجزاء شرط مهم قبل فرض الجزاء على المتعاقد مع الإدارة، ومن باب المقارنة نحاول دراسة في هذا الفرع كل من وجوب الإعذار بالجزاء في كل من فرنسا، مصر، والجزائر.

أولا- في فرنسا:

قيد مجلس الدولة الفرنسي جهة الإدارة بضرورة إنذار المتعاقد معها⁽⁴⁾، وتنبهه إلى الخطأ الذي ارتكبه قبل فرض الجزاء عليه، فالإعذار هو التزام ضروري بالنسبة لبعض الجزاءات مثل غرامات التأخير

(Pénalités de retard)، وجزاء فسخ العقد (Résiliation). أما في الجزاءات الأخرى؛ مثل جزاء وضع المشروع تحت الحراسة (La mise sous séquestre)؛ فإن الفقهاء مختلفون حول ضرورة الالتزام بتوجيه إعذار للمتعاقد قبل فرض هذا الجزاء عليه. يستفاد ذلك من بعض الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي لتعميم هذا الالتزام، ومنها حكم مجلس الدولة الصادر في 1941/60/11م بخصوص قضية (Grenouiller)⁽⁵⁾. وكذلك في عقد الأشغال العامة، يسلم القضاء بضرورة توجيه إعذار للمقاول المقصر في تنفيذ التزاماته قبل توقيع الجزاء عليه، وأن تكون هنالك مدة كافية لإصلاح خطئه، وكذلك في حالة الشراء على حساب المتعاقد وعلى مسؤوليته، فإن تخلف الإعذار من شأنه أن يجعل الإجراء معيباً ولا يتحمل مسؤوليته المورد⁽⁶⁾.

وعليه، فالإعذار كما يراه مجلس الدولة، هو تدبير إعدادي لا يعلق العقد؛ إذ تشترط دفا تر الشروط توجيه إخطار للمتعاقد مع الإدارة، قبل اتخاذ أي تصرف تجاه المتعاقد المقصر في تنفيذ التزاماته⁽⁷⁾.

كما استقر الفقه الفرنسي على أن إهمال الإجراءات الشكلية التي تسبق فرض الجزاء مثل توجيه إنذار للمتعاقد مع الإدارة، من شأنه أن يؤدي إلى إعفاء المتعاقد من النتائج المترتبة على هذا الجزاء مهما كانت جسامة المخالفات أو الأخطاء المنسوبة إليه ودرجتها⁽⁸⁾.

ومن ثم؛ إن إهمال إجراء الإعذار يعد عيباً في الشكل، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان الإجراء المتخذ من قبل الإدارة⁽⁹⁾. وعليه؛ فمن الواجب أن يتضمن الإعذار بياناً وكشفاً للمخالفات المرتكبة، وكيفية تجنبها، بالإضافة إلى تحديد المدة أو المهلة الكافية لإفساح المجال للمتعاقد لإصلاح المخالفة بعد إعذاره وقبل فرض الجزاء عليه⁽¹⁰⁾.

ومن هذا نستنتج، أن الإعذار بالجزاء هو إجراء ضروري تلتزم به الإدارة قبل فرض الجزاء على المتعاقد معها، في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ولا سيما في الجزاءات الضاغطة فلا يوجد ما يبرر استبعاد الإدارة لهذا الإجراء⁽¹¹⁾.

ثانياً- في مصر:

إن المادة 84 من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات المصرية تشترط وجوب توجيه الإعذار للمتعاقد قبل توقيع الجزاء، ويكون ذلك حسب ما نصت المادة المذكورة بكتاب موصى بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد، على أن يصلح مخالفته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه الإنذار إليه⁽¹²⁾.

وكما أكد ذلك القضاء الإداري المصري، وجعل من الالتزام بالإعذار قاعدة عامة المستمد من أحكام القانون المدني المصري ففي حكم له صدر في 1953/06/21م جاء فيه: «والأصل فيه الإعذار إن تخلف أحد المتعاقدين في التنفيذ على النحو يضار الطرف الآخر لا ينشئ حقاً في التعويض إلا بإعذار الطرف المتخلف وفق أحكام المادة (120) من القانون المدني الملغى، والمادة (218) من القانون المدني الجديد، إذ إن المسؤولية التعاقدية الناشئة عن التأخير يجب لاستحقاق التعويض عنها إعذار المدين، كما يجب أن يتم هذا الإعذار فور التأخير، وأن يتضمن تكليفاً صريحاً جازماً بالتنفيذ»⁽¹³⁾. كما يرى الفقه المصري أن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني المتعلقة بالإعذار يتوجب العمل بها في نطاق العقود الإدارية. وطبقاً لهذه النصوص، فإن الإدارة ملزمة بإعذار المتعاقد معها قبل فرض الجزاء عليه. كذلك فإن القضاء المصري هو الآخر يقرر وجوب الإعذار قبل توقيع الجزاء⁽¹⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن موقف مجلس الدولة المصري يختلف عن موقف نظيره الفرنسي؛ إذ إن القضاء المصري لا يلزم الإدارة بإعذار المتعاقد المقصر قبل فرض الجزاء عليه باستثناء عقد التزام المرافق العامة، ففي حكم لمحكمة القضاء الإداري المصري لم تلزم الإدارة بإعذار

المتعاقد معها، ولكنها من باب الملائمة استحسن توجيئه إنذار للمتعاقد المقصر بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وذلك لمنعه من الاستمرار في التأخير والتقصير⁽¹⁵⁾.

ثالثا- في الجزائر:

يشترط قبل توقيع الجزاء على المتعاقد في الجزائر ضرورة إعذاره مع تحديد أجل معقول لتنفيذ التزاماته؛ حتى يتدارك المتعاقد أخطائه ومن ثم محاولة تصليحها؛ فإذا انقضت مدة الإعذار ولم يستجب لها كان للإدارة المتعاقدة سلطة توقيع الجزاء عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (112) حيث جاء فيها: « إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقد إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقد أن تفسخ الصفقة من جانب واحد...»⁽¹⁶⁾. ومن خلال تحليل مضمون المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد نص على الإعذار صراحة إذا أخل المتعاقد بالتزاماته تجاه الإدارة المتعاقدة، وإذا لم يتدارك المتعاقد الإعذار في الفترة المحددة له في هذه الحالة للإدارة المتعاقدة الحق في فسخ الصفقة العمومية.

المطلب الثاني

وسيلة الإعذار وشكله ومضمونه وشروطه

نظرا لأهمية الإعذار بوصفه ضابط من ضوابط الإدارة في توقيع الجزاء على المتعاقد، لا بد لنا من دراسة وسيلة الإعذار وشكله ومضمونه وحالات الإعفاء منه، في الفروع الآتية:

الفرع الأول

وسيلة الإعذار

نصت لائحة المناقصات والمزايدات للقانون رقم 89 لسنة 1998م في المادة (87) منها أنه على: «المقاول بمجرد إتمام العمل إخلاء الموقع من جميع المواد والأثربة، وأن يمهده و إلا كان للجهة الإدارية الحق- بعد إخطاره بكتاب موصى عليه في تنفيذ ذلك على حسابه.. ويوجه للمتعاقد على موطنه المبين في العطاء ». هذا يتفق مع القواعد العامة في إجراءات تنفيذ العقود الإدارية التي تنص على قيام السلطة المختصة بإخطار متعاقدها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد⁽¹⁷⁾، كما أن هذا يتفق مع المادة (219) من

القانون المدني المصري التي نصت على أن يكون إعدار المدين بإنذاره، أو بما يقوم مقام الإنذار. ويجوز أن يتم الإعدار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات، كما يجوز أن يكون مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى إجراء آخر.

أما وسيلة الإعدار في الجزائر فإنه يبلغ إلى المتعاقد مع الإدارة برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وينشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما يحرق باللغة العربية والأجنبية، ويسري مفعول هذا الإعدار ابتداءً من تاريخ النشر الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أوفي الصحافة⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني

شكل الإعدار

بالنسبة لشكل الإعدار ليس له شكل محدد، والإدارة غير ملزمة بذكر تفاصيل تقصير المتعاقد معها كافة. وكما أن لها أن تعدل عن توجيه الإنذار، لها أيضا الحق بالتمسك بالخطأ المنسوب للمتعاقد، وإنذاره من جديد. ويشترط في عدول الإدارة من توجيه الإنذار أن يكون صريحاً، أو كنتيجة لموقف إيجابي من الإدارة؛ بحيث لا يكفي عدول الإدارة من توجيه الإعدار بمجرد تراخي المتعاقد أو مرور فترة زمنية طويلة بين توجيه الإنذار وفرض الجزاء عليه⁽¹⁹⁾. وأيضاً فيما يتعلق بأسلوب الإعدار وطريقته، ففي فرنسا وطبقاً للقواعد العامة، فإن الإدارة تقوم بإعدار المفاوض حسب الطرق المحددة في العقد الإداري المبرم بين الطرفين، كما يمكن أن يتم عن طريق تسجيل رسالة موجهة إلى المفاوض⁽²⁰⁾. أما في مصر، فإن الإعدار يتم وفق القواعد العامة عن طريق توجيه إنذار للمدين وحسب ما هو مذكور في القانون المدني المصري⁽²¹⁾. وأما بالنسبة للجزائر فقد نصت الفقرة 4 من المادة (112) على شكل الإعدار أنه: «... يحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار البيانات الواجب إدراجها في الإعدار، وكذلك أجال نشره في شكل إعلان قانوني»⁽²²⁾.

الفرع الثالث

مضمون الإعدار

«Contenu de la mise en demeure»

لقد نصت المادة (84) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998م على أنه: «إذا أخل المقاول... كان للسلطة المختصة الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفق ما تقتضيه المصلحة العامة:

- فسخ العقد.

- سحب العمل من المقاول، وتنفيذه على حسابه الشروط والمواصفات المعلن عنها ذاتها.

وبناء على ما تقدم، يجب أن يتضمن بيان الإعذار المخالفات التي ارتكبتها المتعاقد مع الإدارة، وكيفية تفاديها، كما يجب أيضاً تحديد المهلة، وأن تكون المهلة كافية، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة (1/39) من دفتر الشروط الخاص بعقود الأشغال العامة في فرنسا وهي مهلة خمسة عشر يوماً فيما إذا كانت هناك حالة الاستعجال وللقاضي السلطة التقديرية في مدى كفاية هذه المهلة من عدمه⁽²³⁾. ويجب أن يعبر الإعذار عن إرادة الإدارة دون شك في استخدامها لوسائل أخرى، فلا تعد الأوامر المصلحية التي يصدرها المهندسون إعذاراً؛ فالإعذار توجهه السلطة المختصة باتخاذ إجراءات تحضيرية، يجب أن تكون عبارات الإعذار واضحة وقاطعة في الدلالة عليه، وفي حالة غموض عبارات الإعذار يقوم القاضي الإداري بتفسير الإرادة المفترضة لطرفي العقد، وفي حالة التزام العقد الصمت لا يكون الجزاء واجب التطبيق؛ إذ يجب أن ينص العقد على أجل لانتهاء الالتزام أو تحديد مهلة لتنفيذ الخدمة، ويسمح الإعذار أن تفرض الإدارة على المتعاقد معها احترام الالتزامات التي تعاقد عليها، أو على أقل تقدير أن يصدر التدابير التي تكفل التنفيذ السليم للمهلة المكلف بها، و من ثم فالإعذار يقوم بدور وقائي في المقام الأول؛ لأن موضوع أو مضمون الإعذار يكمن في السماح للمتعاقد بالاحتجاج بحقوقه ضد المآخذ الموجهة ضده⁽²⁴⁾.

الفرع الرابع

حالات الإعفاء من الإعذار بالجزاء

أولاً- الاتفاق على الإعفاء من الإعذار:

إذا ورد نص في العقد الإداري بإعفاء الإدارة من توجيه إعذار للمتعاقد معها في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته التعاقدية. فإن هذا الإعفاء قد يرد في حالة اتفاق طرفي العقد على

الإعفاء من الإعذار، يشترط أن يكون ذلك واضحاً دون لبس أو غموض⁽²⁵⁾. فيجب أن يتسم النص المتعلق بالإعفاء من الإعذار بالوضوح ويجب أن يكون صريحاً، فالغموض أو الشك في النص يفسر لصالح المتعاقد؛ بوصفه الطرف الأضعف في العقد .

وعليه، فإن النص الصريح يعطي الإدارة الحق في استعمال سلطتها بتوقيع الجزاء على المتعاقد المقصر، أو عندما تنوي ذلك دون حاجة لتوجيه إنذار عليه، وإن هذا الإعفاء يظهر بوضوح احترام إرادة طرفي العقد، ويظهر مراعاة الرضائية في نطاق العقود الإدارية، كما هو الحال في العقود المدنية⁽²⁶⁾. فالمادتين (219) و(220) من القانون المدني المصري أشارتا إلى الإعفاء من الإعذار في حالة اتفاق الطرفين على ذلك .

وكذلك يمكن الإعفاء من الإعذار في حالة اتفاق الطرفين صراحة على ذلك في العقد المبرم بينهما، وقد يرد في نص في التشريع، أو دفا تر الشروط أو في أي نص من النصوص ينطبق على الطرفين، أما في حالة عدم وجود نص الإعفاء من الإعذار، أو يكون النص غامضاً، فإن العمل بالقاعدة العامة بوجوب توجيه إعذار للمتعاقد مع الإدارة يفرض نفسه بوصفه إجراء ضرورياً يرتب المقتضى القانوني المحق والعدل⁽²⁷⁾.

ثانيا- الإعفاء من الإعذار لظروف معينة:

الإعفاء الظرفي من الإعذار، يمكن أن يستخلص تبعاً للظروف الخاصة بكل عقد، وفي هذه الحالة يختص قاضي العقد بتقدير هذه الظروف، آخذاً في اعتباره طبيعة العقد، والعبارات التي جرى بها النص الخاص بالجزاء⁽²⁸⁾، فإذا كانت الظروف تضي على تنفيذ العقد، طابع الضرورة الملحة، كما هو الشأن في توريدات المواد العسكرية خلال زمن الحرب، فإن المتعاقد يعد كأنه قد أعذر بمجرد انتهاء المدة المقررة للتنفيذ، ومن ثم لا يتوجب إعداره قبل فرض الجزاء عليه⁽²⁹⁾. ومن جهة أخرى وعلى نحو ما يراه البعض أنه لا ضرورة لتوجيه الإعذار للمتعاقد المقصر من قبل الإدارة حينما يكون دون فائدة إذا ما كانت الظروف المحيطة بالعقد تتطلب ذلك كما في حالة إعلان المتعاقد عدم رغبته بتنفيذ العقد⁽³⁰⁾، أو قيامه بفعل يصبح معه تنفيذ العقد مستحيلاً، أو قيامه باستعمال الغش والتدليس⁽³¹⁾.

وأيضاً لا ضرورة للإعذار عندما يتنازل المتعاقد عن عقده ، وكذلك الحال بالنسبة للتعاقد من الباطن دون إذن مسبق من الإدارة⁽³²⁾. كذلك يسقط الإعذار في حالة قيام الإدارة باتخاذ

طرق تخالف الهدف من توجيه الإعذار؛ كما في حالة اتفاق الإدارة مع المتعاقد بتغيير سير العمل بعد الإعذار، أو انتهاء المهلة الزمنية المحددة في الإعذار.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي عدم الفائدة و الجدوى من الإعذار في بعض الجزاءات الإدارية؛ كما في عقد التزام المرفق العام، فإن الجزاء الإداري المترتب على المتعاقد المقصر في تنفيذه يكون بوضع المرفق تحت الحراسة الإدارية؛ بسبب طبيعة هذا العقد الذي يتطلب سيره بانتظام واستمرار، وهو نفسه ما سار عليه الفقه المصري بخصوص عدم ضرورة توجيه الإعذار إلى المتعاقد المقصر في تنفيذ التزاماته قبل وضع المرفق العام تحت الحراسة الإدارية، ويرون أن سندهم في هذا الإعفاء ما نص عليه القانون المدني المصري و الذي يعفي المدين من وجوب الإعذار؛ إذا ما أصبح تنفيذه غير ممكن بفعل المدين⁽³³⁾. كذلك يكون الإعذار غير قائم على الرغم من توجيه إعذار للمتعاقد المقصر، والذي يمكن استخلاصه من بعض الوقائع والتي تتطلب توجيه إعذار جديد للمتعاقد المقصر إذا ما رغبت الإدارة التمسك بالخطأ المنسوب إليه؛ كما في حالة تفاوض الإدارة مع المتعاقد معها باستئناف العمل على أسس جديدة؛ ومن أجل تنفيذ العقد بعد توجيه إعذار إليه، فإذا أخل المتعاقد بتنفيذ التزامه، فإن الإعذار لم يعد قائماً، فالإدارة لا تستطيع فرض الجزاء عليه دون توجيه إعذار جديد له⁽³⁴⁾.

ونحن من جانبنا نرى عدم الفائدة والجدوى من إعذار المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ التزاماته قبل فرض الجزاء عليه في حالة توافر حالات الإعفاء من الإعذار بالجزاء المنصوص عليها قانوناً المذكورة أعلاه.

الهوامش:

- 1- د. عبد الله النواف العنزّي، النظام القانوني للجزاءات في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 196.
- 2 - د. عبد المجيد الفياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1974، ص 93.
- 3- حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة 24 / 2 / 2004 م ، في الطعن رقم 45/8229 ، ق. عليا ، مجموعة المبادئ القانونية، 2005م، الجزء الأول ، ص 84.
- 4 - د. نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، منشورات زين الحقوقية، طبعة 2012، ص 156.

- 5- أنظر: د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 506 ، وأورد الاجتهاد الفرنسي، المجموعة ص124، وقد جاء في هذا الحكم قول المجلس:==
 ==Aucune clause du contrat ne dispensait la commue en cas d'inexécution par le avant contractant d'un de ses engagements de l'obligation de la mètre en demeure que ne soient prises les sanctions que pouvaient comporter ses manquements.
- 6- د. عبد المجيد الفياض، المرجع السابق، ص 178.
- 7- د. فارس على جان كير ، سلطة الإدارة المتعاقدة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان 2014، ص 80.
- 8- د. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 158.
- 9- د. بلاوي ياسين بلاوي، الجزاءات الضاغطة في العقد الإداري، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ص 93 و 94 .
- 10- د. حسان عبد السميع هاشم ، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 37 .
- 11- د. فارس على جان كير ، المرجع السابق ، ص 81 ، وكذلك د. عبد المجيد الفياض، المرجع السابق، ص 241 .
- 12- أنظر: اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 ، الصادرة بقرار وزير المالية المرقم 1367 سنة 1998م ، المادة 84 حيث جاء فيها : « إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح...»
- 13- حكم محكمة القضاء الإداري المرقم 719 لسنة 5 ق، مجموعة المكتب الفني، س7، ص 1643 ، مشار إليه د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق، ص 506.
- 14- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4393 لسنة 37 ق عليا، جلسة 1994/2/8 ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في خمسين عامًا، من عام 1955م حتى عام 2005م، الجزء الرابع ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د. ت. ن، ص 2305.
- 15- د. عبد الله النواف العنزي، المرجع السابق، ص 204.
- 16- د. عبد المجيد الفياض، المرجع السابق، ص 97 ، وكذلك د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 282 .

- 17- المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 10 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.
- 18- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998 ، المادة 75 الخاصة بالفسخ ، المادة 77 الخاصة بالوفاء ، والمادة 87 الخاصة بالتنفيذ على حساب المقاول، والمادة 86 الخاصة بسحب العمل من المقاول.
- 19- أ. سبكي ربيحة ، سلطة المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص 147.
- 20- أنظر: د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 507. وكذلك د. أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص 178 ، وكذلك د. فارس علي جانكير، المرجع السابق ، ص 78 .
- 21- د. بلاوي ياسين بلاوي ، المرجع السابق، ص 97 .
- 22- أنظر القانون المدني المصري (النافذ) رقم 131 لسنة 1948م ، المادة 219 منه.
- 23- الفقرة 4 من المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 10236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق .
- 24- د. طارق سلطان، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 460 .
- 25- د. طارق سلطان، المرجع السابق ، ص 461
- 26- د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية ، المرجع السابق، ص 149 ، وكذلك د. عبد المجيد الفياض، المرجع السابق ص 94 وكذلك د. فارس علي جانكير ، المرجع السابق، ص 86.
- 27- د. بلاوي ياسين بلاوي، المرجع السابق، ص 98 .
- 28- د. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 161 ، وكذلك د. فارس علي جانكير، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها.
- 29- د. عبد الله النواف العنزي، المرجع السابق، ص 212.
- (Durous. R.D.P. 1922. p.532.1922/6/C.E.4)
- 30- أنظر: د. حسان عبد السميع هاشم، المرجع السابق، ص 38 و 39، وكذلك د. فارس علي جانكير ، المرجع السابق، ص 88.
- 31- د. محمد صلاح عبد البديع، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، الطبعة الأولى، الزقازيق، ص 565.
- 32- د. نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، ص 165.

33- على اعتبار أن المتعاقد مع الإدارة مخطئ بمجرد تخلفه عن أداء التزامه ، وهذا تطبيق للمادة 1146 من القانون المدني الفرنسي: «حيث يعتبر المدين كأنه أعذر دون حاجة إلى توجيه إنذار للمتعاقد المقصر ، لأن هذا النوع من العقود يتطلب السرعة في الإجراء لمواجهة الحالة الطارئة التي تهدد المرفق العام».

34- أنظر: د.عبد المجيد الفياض، المرجع السابق، ص 95 و96 ، وكذلك د. فارس علي جانكير، المرجع السابق، ص 90 .